

ڔٷٳۺڂؙؠۣٳۼؙۿٷڵڗؖؽؚؗڗ



مُلحق للحريدة الرّسميّة

الثمن ١٢ جنيها

السنة ١٩٥هـ الصادر في يوم الإثنين ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٣ الموافق (١٨ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد ٥٥ ا



محتويات العدد

رقم الصفحة فرارات أرقام ۱۲۱۳ ، ۱۲۱۶ ، ۱۲۶۹ ، ۱۲۶۹ ، ۱۲۶۹ ، ۱۲۹۰ ، ۱۲۹۰ 10 1 7 الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٢٢ ١٨ 22 70 ۲۸ مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية : قرار توفيق أوضاع جمعية وزارة التموين والتجارة الداخلية المحتادة التأسيس الابتدائى والنظام الإدارة المركزية لـشئون التموين والنظام الداخلى لجمعية الداخلي المحتاد الاستهلاكية محافظ ــــــة الجيرة م تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان : إعلانات فقد : إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات بيع وتأجير : حجوزات – بيوع إدارية

قسرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ۱۲۱۳ لسنة ۲۰۲۲

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قــــرر :

هادة 1 - يُؤذن لكلِّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ على حامى على عيسى - وآخرهم السيد/ مصطفى أسامة محمود عبد الله) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٢/٦/١٤

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير الماء / (إمضاء)

بيـــان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلاد	جهة وت	الإســـم	مسلسل
الكندية	۲۰۰٤/۳/۲۸	الجيزة	السيد/ على حلمى على عيسى	١
»	71/٧/١٨	القاهرة	السيد/ فارس مسعود عبد الحميد مسعود عبد المجيـــد	۲
»	1990/٣/٦	القاهرة	السيد/ سليم محمد السعيد عبد الحميد يـونس	٣
»	1999/7/15	القاهرة	السيد/ سيف الدين محمد أحمد محمدين خلف الله	٤
»	1991/1/77	الوادى الجديد	السيد/ محمد على سيد على	٥
»	۲۰۰۷/۳/۲۰	السعودية	السيد/ ياسين ياسر فاروق محمد زكى البرقــوقى	٦
»	1999/٢/1٤	سويسرا	السيد/ سعد محمـد عبـد الغفــار درويــش	٧
»	70/9/77	كندا	السيد/ مايكل رمسيس أحمس إسكندر	٨
الأمريكية	1997/7/1.	الإسكندرية	السيد/ أحمد عمرو بيــومي محمـــد المـــالح	٩
»	199./1/1.	الإسكندرية	السيد/ مايكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	١.
»	1997/1./18	القاهرة	السيد/ كريم هشام عبد الفتاح محمـــد موســـى	11
»	1997/7/15	الجيزة	السيد/ أحمد محمد حسين عبد ربه	١٢
»	1929/1./1	الدقهلية	السيد/ بيتــر وديــع لــويز وديــع إســحاق	۱۳
»	۲۰۰۰/۱/۲۱	أمريكا	السيد/ معاذ أشرف سعد محمد أبـــو حـــــــــــــــــــــــــــــــــ	١٤
»	1999/9/77	أمريكا	السيد/ رفيــق مجــدى صـــديق جنـــدى	10
»	77/٧/7.	أمريكا	السيد/ عمر محمد عبد المقصود عبد الرازق الباز	١٦
»	1997/7/7	أمريكا	السيد/ عمــر وائــل علـــى أحمــد علـــى	۱٧
»	۲۰۰۹/۸/۳	أمريكا	الطفل/ رامــــى أيمـــن جـــــــــــــــــــــــــــــــــ	١٨
كومنولث دومينيكا	1944/4/11	الدقهلية	السيدة/ نهى محمـود عـوض حـسن هيكــل	۱۹
التركية	1944/7/41	القاهرة	السيدة/ إكرام حمدى عبد العزيز حسين	۲.
سانت كيتس أند نيفس	1927/2/1	القاهرة	السيد/ مصطفى أسامة محمود عبد الله	71

وزارة الداخلية قىرار رقم ۱۲۱۶ لسنة ۲۰۲۲

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قــــرر :

مادة 1 - تُرد الجنسية المصرية لكل من الأربعة عشر شخصًا المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ شعبان إبراهيم عثمان وآخرهم السيدة/ صفاء منصور أحمد) .

حادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ١٤/٦/٦٢

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير الماء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

اريخ الميلاد	جهة وت	الإســـم	مسلسل
1944/1/10	القاهرة	السيد/ شعبان إبراهيم عثمان	١
1975/1./41	القاهرة	الــسيد/ حـــسين فرغلـــــى محمــــد	۲
1970/17/	القاهرة	السيد/ وجيه نصيف شداتة	٣
1901/1	القاهرة	السيد/ مجدى على السيد	٤
194./17/4	القاهرة	السيد/ بهاء الدين محمد جودة	٥
1991/1/47	الجيزة	السيد/ أحمد محمد عبد الباقى	٦
1974/7/17	سوهاج	السيد/ محسن عياد عزيز	٧
1977/1/9	البحيرة	السيد/ محسن كامل حمساد	٨
194./0/4	الغربية	السيد/ محمد أحمد عبد العزيز	٩
1977/0/۲۳	الإسماعيلية	السيد/ هاني العموشي عباس	١.
1974/9/4٣	بورسعيد	السيد/ مصطفى كامل إبراهيم	11
1991/7/77	فنلندا	السيد/ نادر هام أحمد	17
1977/1./٢٤	الجيزة	الـسيدة/ دميانــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	١٣
1924/9/11	الشرقية	الـسيدة/ صـفاء منـصور أحمـــد	١٤

وزارة الداخلية قـرار رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قــــرر :

مادة 1 - يُؤذن لكلً من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/كريم محمد شعبان أحمد - وآخرهم السيد/ إبراهيم عبد العليم أحمد إبراهيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلً منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

حادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحریرًا فی ۱۸/۲/۲۲۲۸

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير للمصاعد (إمضاع)

بيـــان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	ريخ الميلاد	جهة وتا	الاسم	مسلسل
الألمانية	1924/7/10	القاهرة	السيد/ كريم محمد شعبان أحمد	١
»	1924/1./41	القاهرة	السيد/ أحمد محمد سامي أحمد عبد السسلام جابر	۲
»	1927/1/1	الدقهلية	السيد/ نعميم نمصر عبد العزيز على	٣
»	199./1/78	الدقهلية	السيد/ أحمد محمد عبد الحليم السيد الحداد	٤
»	1929/5/20	المنوفية	السيد/ أحمد سليمان إبراهيم الدحلب	٥
»	1947/7/1	المنيا	السيد/ إسماعيل محمد رفعت عبد الصبور أحمـــد	٦
»	1920/1./1	سوهاج	السيد/ أدهم مجاهد فراج عبد العاطى	٧
»	1944/4/41	بورسعيد	السيد/ أيمن محمد محمد مرسي	٨
»	1997/٣/٢9	الغربية	السيد/ بـسيوني مجـدي بـسيوني راشــد	٩
»	1944/11/4.	أسوان	السيد/ بلال محمد أحمد عبد الرحمن مرســــى	١.
»	1997/0/71	لبنان	السيد/ بكر أحمد عثمان حفنى	١١
»	1911/4/45	المنيا	السيد/ عثمان عبد الحميد محمد محمود	١٢
»	199./٤/10	الجيزة	السيد/ عمر عبد الفتاح قطب عبد النعيم	۱۳
»	7.71/1/14	ألمانيا	الطفل/ مالك عمرو أحمد رأفت محمد عمران	١٤
الهولندية	1979/1/4.	الإسكندرية	السيد/ عمرو عبد العزيز محمـــد المــسيرى	10
النمساوية	191./1/0	الإسماعيلية	السيدة/ ريهام محمد التهامي أحمد دهشان	١٦
»	1971/11/0	الدقهلية	السيد/ محمد السيد سيد أحمد علم	١٧
»	1971/7/7.	المنوفية	السيد/ بهاء بدر على إبراهيم ناصف	١٨
»	1998/٧/٦	الجيزة	السيد/ عمر طارق محمد عبد المجيد عبد الله	19
»	1997/17/9	القاهرة	السيد/ مهاب أحمد على محمد عبد الحميد نصار	۲.
»	1927/2/15	قنا	السيد/ إبراهيم عبد العليم أحمد إبراهيم	۲۱

وزارة الداخلية

قىرار رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قــــرر :

مادة 1 - يُؤذن لكلِّ من الإثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ خالد محمد محمود أحمد - وآخرهم السيد/ إبراهيم عادل السباعي عبد المقصود) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

حادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ١٨/٦/٦٢

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لحداء** / (**إهضاء**)

بيــــان بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	ريخ الميلاد	جهة وتا	الاســم	مسلسل
النمساوية	199./٧/٣.	القاهرة	السيد/ خالد محمد محمود أحمد	١
»	1944/4/11	القاهرة	السيد/ حمدى أحمد محمد عليوة	۲
»	1975/11/75	الإسماعيلية	السيد/ خالد محمود حسن محمود	٣
الألمانية	1924/7/10	الجيزة	السيد/ إيهاب مصطفى عبد المنعم عبيدو	٤
»	1998/0/17	بورسعيد	السيد/ محمد ممدوح على برغوت	٥
»	1949/4/0	القاهرة	السيد/ محمد عن الدين محمد السيد	٦
»	1997/1/77	القاهرة	السيد/ مينا هانى فوزى يـواقيم	٧
»	1997/1./12	القاهرة	السيدة/ نـــاردين مجــدى مكــين كيـــرلس	٨
»	1924/0/15	الغربية	السيدة/ يـــسرا زكريـــا محمــود ســويلم	٩
»	1997/1/17	السعودية	السيدة/ سلوى طه مصطفى عمر	١.
الكويتية	1971/7/75	الدقهلية	السيدة/ أم هاشم إبراهيم مراد عبـــد الـــرازق	11
البحرينية	1920/1./17	البحرين	السيدة/ ثريا عبد المنعم تهامي محمد	۱۲
السعودية	1924/7/0	السعودية	السيدة/ نهال محمد عبود بابيضان	۱۳
»	1997/7/75	الجيزة	السيدة/ سمر على محمد السليمان المحمد	١٤
»	7.11/7/10	الإسكندرية	الطفلة/ خديجة محمد على زيد الصبياني	10
»	7.71/1/27	الشرقية	الطفل/ عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن هديب	١٦
»	70/7/11	القاهرة	السيد/ كريم محمد عبد الغفور عبد الـــرؤوف	١٧
ناميبيا	1979/1./1	المنيا	السيد/ عصمام صبرى تامر سمعان	١٨
الفلبينية	7.11/0/1	السعودية	الطفلة/ رؤى السيد عبد الحميد على حجازى محمد وحش	19
الصينية	1991/7/79	الجيزة	السيد/ مصطفى عمر ناظم محمد زين الدين	۲.
»	1979/0/81	القاهرة	السيد/ أحمد محمد خلف محمد السيد	۲١
الأمريكية	1991/9/71	أمريكا	السيد/ إبراهيم عادل السباعي عبد المقصود	77

وزارة الداخلية قىرار رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قــــرر :

مادة 1 - يُؤذن لكلِّ من الواحد وعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ صابر سعد صابر سعد – وآخرهم السيد/ محمد فتحى محمود مرسى محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية.

حادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ١٨/٦/٦٢

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير للمصاعد (إمضاع)

بيــــان بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلاد	جهة وت	الاســـم	مسلسل
الألمانية	191./9/7	الدقهلية	السيد/ صابر سعد صابر سعد	١
»	1920/11/17	الدقهلية	السيد/ محمد أحمد أحمد مصطفى الناغى	۲
»	1925/1/15	الدقهلية	السيد/ عبد العزيز المتولى زيدان عبد العزيز	٣
»	1920/2/41	القاهرة	السيد/ محمد مختار عبد اللطيف قناوى	٤
»	1929/7/7.	القاهرة	السيد/ محمود صلاح الدين عبد الوهاب حسن	٥
»	1991/4/٧	القاهرة	السيد/ مــــــارك يوحنــــــا فــــــؤاد ولـــــسن	٦
»	1914/5/71	الجيزة	السيد/ محمد أحمد إسماعيل محمد	٧
»	1911/11	الإسكندرية	السيد/ عبد الرحمن السيد حسام إبراهيم السيد حجازى	٨
»	1940/1/1	أسو ان	السيد/ على السيد على جمعة	٩
»	7/11/77	أسو ان	السيدة/ مروة حماد كامل عبد الراضى إبراهيم	١.
»	1921/1/1	المنيا	السيدة/ هبـــة حنـــا صـــموئيل إبـــراهيم	11
»	1927/17/4	القاهرة	السيدة/ هبة أحمد حسن مصطفى السقا عبد المجيد	١٢
»	1997/7/0	القاهرة	السيدة/ سارة نـــاجى فخـــرى إبـــراهيم لوقــــا	۱۳
»	199./٤/٢.	الجيزة	السيدة/ سها مدحت حسن حسين	١٤
»	1997/1./4	الجيزة	السيدة/ ليلى محمد طاهر رجب عبد الــرحمن	١٥
النمساوية	1977/1./17	الجيزة	السيدة/ سماح محمد بهي الدين بدوى أحمــد	١٦
»	1995/17/17	الجيزة	السيد/ شريف طارق محمد عبد المجيد عبد الله	١٧
»	1977/1./۲۲	البحيرة	السيد/ مختار أبو الفتوح عبد العزيــز فــرج	١٨
»	194./11/19	الإسكندرية	السيد/ مسيلاد راضـــــى ناشــــــد شـــــنودة	۱۹
»	1909/1/٧	المنوفية	السيد/ محمد بدوى بدوى الاسرج	۲.
اليابانية	1924/4/44	القاهرة	السید/ محمد فتحی محمود مرسی محمد	71

وزارة الداخلية قـرار رقم ١٢٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قــــرر :

مادة 1 - يُؤذن لكلِّ من العشرين مواطنًا (أولهم السيد/ أحمد محمد طارق محمود عيد - وآخرهم السيد/ رابح إبراهيم خليل على) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

حادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحریرًا فی ۱۸/۲/۲۲۲۸

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير للمصاعد (إمضاع)

بيـــان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلاد	جهة وت	الاســـم	مسلسل
الكندية	1995/٧/17	الجيزة	السيد/ أحمد محمد طارق محمود عيد	١
»	۲۰۰٤/۲/۱۱	الجيزة	السيد/ على أحمد سيد على سيد الكومى	۲
»	1944/11/4	القاهرة	السيد/ محمد عبد العزيز محمود محمد عيسى	٣
»	1999/٢/٧	القاهرة	السيد/ رفيــق جــورج اميـــل نــصيف	٤
»	۲.۰٤/٤/۱۱	كندا	السيد/ آنتوني رمسيس أحمس إسكندر	٥
»	1997/1./77	كندا	السيد/ اريك رضا ريمون لبط	٦
»	1999/17/71	كندا	السيد/ عمر محمد محمد فؤاد حجازى	٧
»	1999/10//	الإمار ات	السيد/ عمار ياسر محمد فتحــى المحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٨
الأمريكية	77/17/10	أمريكا	السيد/ أدهم عصام عبد العليم نصار	٩
»	1997/1./19	الجيزة	السيد/ بيتر الفريد صبرى منصور	١.
»	77/0/19	الجيزة	السيد/ عمر كريم عادل حلمى عبده	11
»	1991/9/70	الدقهلية	السيد/ أحمد محمد المتولى صالح عابدين	۱۲
كومنولث دومينيكا	1997/7/15	القليوبية	السيد/ عبد الرحمن محمد عبد المنعم مصطفى	۱۳
»	1990/٤/1.	القاهرة	السيد/ إسلام السيد عبد الله محمد حسن الدبيكي	١٤
»	1994/4/17	القاهرة	السيد/ أحمد السيد عبد الله محمد حسن الدبيكي	10
»	191./1/40	الكويت	السيد/ محمد عبد القادر عبد القادر محمد	١٦
السودانية	1997/7/۲1	السودان	السيد/ عبد العزيز محمود العليمي إبراهيم محمد	١٧
الجز ائرية	1999/1/77	الجز ائر	السيد/ أمير سعيد محمد عبد الجليل سالمان	١٨
السلفادور	1911/9/41	القاهرة	السيد/ بيـشوى موســـى ســيف ســـليمان	19
جنوب إفريقيا	1949/17/7.	البحيرة	السيد/ رابـــح إبـــراهيم خليـــل علــــى	۲.

وزارة النقل قرار رقم ۲۹۹ لسنة ۲۰۲۲ صادر في ۲۰۲/۵/۲۰

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير النقل ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامــة للطرق والكبارى ؟

وعلى قرار وزير النقل رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١ بـشأن فرض جعل سنوى للكابلات ، والمواسير والتليفونات ، والغاز ، والكهرباء ، ومياه الـشرب والـصرف الصحى ، التي توضع في ملكية الهيئة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض المواد في القرار الوزاري رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن فرض جعل سنوى للكابلات ، والمواسير ، والتليفونات ، والغاز ، والكهرباء ، ومياه الشرب والصرف الصحي ، التي توضع في ملكية الهيئة ؟

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة لتحديد قيمة مناسبة لمقابل مرور كابلات الألياف الضوئية بأنواعها المختلفة في حرم الطرق والكبارى ؟

وعلى كتاب السيد الدكتور/ أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٧٩١٣-٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ بشأن المعوقات التي تحول دون استكمال تنفيذ مشروع الكابل البحري الدولي ؟

وعلى قرار وزير النقل رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الجعل السنوى لإصدار تراخيص مد كابلات الألياف الضوئية بالطرق العامة بمبلغ ١٢ جنيهًا مصريًا (اثنا عشر جنيهًا مصريًا) للماسورة الأولى ؟

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد قيمة الجعل الـسنوى لكابلات الألياف الضوئية بجميع أنواعها وفقا لنظام الشرائح وطبقا لإجمالي عدد الكيلومترات المتعاقد عليها مع كل شركة ؟

وعلى أعمال اللجنة العليا لبروتوكول التعاون بين وزارتـــى النقـــل والاتـــصالات وتكنولوجيا المعلومات وتوصياتها ؟

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق و الكبارى ؟

قـــرر: (المادة الأولى)

يحدد قيمة الجعل السنوى لكابلات الألياف الضوئية بجميع أنواعها وفقًا لنظام الشرائح التالية وطبقًا لإجمالي عدد الكيلومترات المتعاقد عليها مع كل شركة وفقًا لما يلى:

سعر الجعل للمتر الطولى من الكابل الواحد	إجمالي عدد الكيلومترات المتعاقد عليه سنويا
(۲۵) جنیها	أقل من (٥٠٠) كم
(۱۵) جنیها	من (٥٠٠) كم إلى أقل من (١٠٠٠) كم
(۱۳) جنیها	من (۱۰۰۰) کم إلی أقل من (۳۰۰۰) کم
(۱۰) جنیهات	من (۳۰۰۰) کم إلی أقل من (۵۰۰۰) کم
(۸) جنیهات	أكثر من أو يساوى (٥٠٠٠) كم

(المادة الثانية)

يحدد قيمة الجعل السنوى للمواسير التي توضع بدون كابلات للأعمال المستقبلية (مواسير فارغة) بسعر (٤) جنيهات للمتر الطولى من كل ماسورة .

(المادة الثالثة)

يعاد تقييم الجعل السنوي المنصوص عليه في المادة الأولى كل خمس سنوات . (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ۹۷۲ لسنة ۲۰۲۱

بتاریخ ۲۰۲۱/۹/۲۰

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشان بإصدار قانون الزراعة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى كتاب إدارة المجالس بالديوان العام المتضمن أن المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم (٤) المنعقدة في ٢٠٢١/٤/٢٨ قد وافق على تحويل قطعة الأرض رقم (٧٨) البالغ مساحتها ١٣٠م٢ الكائنة بقرية ابطو مركز دسوق من منافع عمومية إلى أملاك دولة خاصة ؟

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ على هذا الخصوص ؛

وعلى ما تقتضيها المصلحة العامة ؟

قــــرر :

مادة 1 - تحويل قطعة الأرض رقم (٧٨) البالغ مساحتها ١٣٠م والكائنة بقرية ابطو مركز دسوق من منافع عمومية إلى أملاك دولة خاصة .

عادة ۲ - علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وذلك اعتبارًا من تاريخ صدوره.

تحريرًا في ٢٠٢١/٩/٢٠

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۱۰۸۶ لسنة ۲۰۲۲

بتاریخ ۲۰۲/۲/۲۲

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية

للعاملين بوزارة التخطيط "فرع التأمين"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة و لائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر والائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٣ لـسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط (فرع التأمين) برقم (٥٥٩) ؟

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؟

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق البتداء من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنـشاء صـناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقـرار رئـيس الهيئـة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢/٥/٢٩ بالموافقـة علـى التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصـة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩ ؛

قــــرر :

حادة ۱ - يستبدل بنصوص المادتين ("٤/٤"، "٥/٠، ٣") من الباب الثانى (شروط العضوية و الاشتراكات) والمادة (\hbar/\hbar) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٤ - شروط العضوية :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ١٤ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا
 هذه السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقًا للجدول التالى:

رسم العضوية لكل جنيه	السن عند الانضمام
من أجر الاشتراك	(بالسنوات)
1,10	٤٢
٣,٥٧	٤٣
7,17	٤٤
٨,٩٦	٤٥
11,97	٤٦
15,77	٤٧
17,80	٤٨
17,70	٤٩
۱۸,٤٣	٥,
۱۹,٠٨	٥١
19,01	70
19,91	٥٣
۲۰,۰٥	٥٤
۲۰,۱۰	٥٥
۲٠,١٨	٥٦
19,91	٥٧
19,.٧	٥٨
17,59	09

في حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام:

الاشتراكات كما يلى:

٢ - موارد سنوية بواقع ٢,٥ مليون جنيه (لمدة خمس سنوات كحد أدنى) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تتتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معا ابتداء من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

- اشتراك سنوي بواقع - بومًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة - - - اشتراك سنوي بواقع

الباب الثالث - (المزايا):

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب:

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية طبقًا لما يلي:

١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين:

خمسة وسبعون شهرا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (π/e) بالإضافة إلى ثلاثة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك لاحقة لـ 1.1/1/1 بحد أقصى لإجمالي المزايا المنصرفة خمسة وتسعون شهرًا من ذات الأجر .

٢ - بالنسبة للأعضاء الجدد:

خمسة عشر شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى ستة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المنصرفة للعضو المؤسس.

 π – الحد الأدنى لميزة الوفاة للأعضاء الجدد خمسون شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (π/e) وبحد أدنى ستة آلاف جنيه .

التعديد التعدد التعديد التعديد التعديد التعديد التعديد التعديد التعديد التعد

عادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم النالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قـرار قيد رقم ١١٤٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاریخ ۱۲/۵/۱۲

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢/٥/١٢ ؛

قسرر : (مسادة أولى)

قيد جمعية الكنوز للتراث الثقافي .

التابعة لإدارة: عابدين الاجتماعية.

عنوان المقر: ١٩٧ش محمد فريد بعابدين.

نطاق عملها الجغرافي: مستوى جمهورية مصر العربية.

ميدان عملها:

١ - خدمات ثقافية و علمية و دينية .

٧- نشاط أدبي .

٣- رعاية الأسرة.

٤ - مساعدات اجتماعية .

٥ - تتمية اقتصادية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية: تبدأ من ٧/١ وتتتهى في ٦/٣٠

أيلولة الأموال في حالة الحل إلى : العلاقى الخيرية المقيدة برقم (٦٢٦) بمحافظة القاهرة - عابدين .

(مسادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة مدير المديرية أ/أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لحماية حقوق الحيوان

المقيدة برقم (١١٠٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ للجمعية المصرية لحماية حقوق الحيوان بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ أمينة ثروت أباظة المفوض عن الجمعية المصرية لحماية حقوق الحيوان لتوفيق الأوضاع ورقيًا والكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؟

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ /٢٠٢٢/٤ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ /٢٠٢٢/٤ بـشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لحماية حقوق الحيوان طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى:

رقم القيد : (١١٠٥٥) .

والتابعة لإدارة: غرب القاهرة الاجتماعية.

تاريخ وسنة القيد: ٢٠٢٠/١/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٢٠١١٠١٠٨١٠٩٦٤) .

عنوان مركز إدارتها: ١٦ ش طه حسين - الزمالك - القاهرة.

مجالات عمل الجمعية:

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عملها الجغرافي: على مستوى الجمهورية.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقًا لما هـو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؟

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية في هذا الشأن ؟

قـــرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة زون الدولية للدراسات والبحوث والتتمية المستدامة - بنها بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية - إدارة بنها - تحت رقم (٢٦٦١) اعتبارًا من ٢٠٢٢/٦/١٣ - محافظة القليوبية .

ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقًا لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريرًا في ٢٠٢٢/٦/١٣

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى

ملخص القيد

١- مجال العمل الرئيسي:

(الخدمات الثقافية والعلمية والدينية) .

٢- مجالات عمل المؤسسة:

(أ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(ب) الأنشطة الصحية.

(ج) التتمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

- (د) رعاية الأسرة.
- (ه) رعاية الطفولة والأمومة .
 - (و) الصداقة بين الشعوب.
 - (ز) الدفاع الاجتماعي .
- (ح) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٣- الأنشطة: على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة عن طريق:
 - (أ) إقامة مركز كمبيوتر.
 - (ب) إقامة مراكز تدريب.
 - (ج) كفالة اليتيم .
 - (د) تقديم المساعدات المالية والعينية .
 - (ه) إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات.
 - (و) إقامة المعارض والمعسكرات ومشروعات للشباب.
 - (ز) تيسير الحج والعمرة.
 - (ح) إقامة الرحلات الدينية والترفيهية .
 - (ط) المشاركة في القوافل الطبية وإقامة مستوصف طبي .
 - (ى) التنظيم والاشتراك في الأسواق والمعارض الدولية والمحلية .
 - (ك) أنشطة الدعاية والإعلان والتسويق.
 - (ل) إقامة مكتب استشارات.
 - (م) فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم.
 - (ن) فتح فصول لمحو الأمية .
 - (ص) إقامة دور حضانة .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقًا لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

- ٤- مجلس الأمناء مكون من خمسة أعضاء .
- ٥- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
- ٦- السنة المالية للمؤسسة: تبدأ من أول يوليو وتتتهى آخر يونية من كل عام .
- ٧- حل المؤسسة وأيلولة أموالها: وفقًا للمادتين (٥٥ و٤٦) من أحكام القانون
 المشار إليه و لائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشية صبرى المقيدة برقم (٧٥٠) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية تتمية المجتمع المحلى بمنشية صبرى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/صبرى إسماعيل الطوخى المفوض عن جمعية تتمية المجتمع المحلى بمنشية صبرى لتوفيق الأوضاع ورقيًا والكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؟

قـــرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشية صبرى طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى:

رقم القيد : (٥٠٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠١/١٠/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٢٠٤١٠٠٠٤٠٢٥١) .

عنوان مركز إدارتها: منشية صبرى - القناطر الخيرية.

مجالات عمل الجمعية:

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- الخدمات التعليمية .
 - ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٤- الخدمات الصحية.
 - ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٧- تتمية المجتمعات المحلية .
- نطاق عمل الجمعية: على مستوى المدينة والمركز.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لما هـ و وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائدة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المحافظة على القرآن الكريم بأولاد سيف المقيدة برقم (٢٥٢) بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ / / ٢٠٢١ لجمعية المحافظة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ممدوح محمد الشحات السيد المفوض عن جمعية المحافظة على القرآن الكريم بأولاد سيف لتوفيق الأوضاع ورقيًا والكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ؟

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة في / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؟

قـــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المحافظة على القرآن الكريم بأولاد سيف طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى:

رقم القيد : (٦٥٢) .

تاريخ وسنة القيد: ١٩٨٧/٤/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢١٠٧١٠٣٥٤١٨٧٢١) .

عنوان مركز إدارة الجمعية: أعلى مسجد الأربعين أو لاد سيف - بلبيس .

مجالات عمل الجمعية:

- ١- الخدمات الثقافية و العلمية و الدينية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- الخدمات الصحية .
 - ٦- الخدمات التعليمية .
 - ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨- النشاط الأدبي .
 - نطاق عمل الجمعية: المركز.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لا (الأنوار المحمدية بأولاد سيف) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

بعتمد ح

وكيل الوزارة

أ/ عبد الحميد الطحاوى

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات قرار توفيق أوضاع

جمعية رد الجميل للتنمية والرعاية الاجتماعية المقيدة برقم ٢٧٦٢ لسنة ٢٠١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ لجمعية رد الجميل للتتمية والرعاية الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أيمن محمد عبد السلام حسن المفوض عن جمعية رد الجميل للتتمية والرعاية الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقيًا والكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي ؟

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؟

قـــرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رد الجميل للتنمية والرعاية الاجتماعية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى:

رقم القيد : (٢٧٦٢) .

تاريخ وسنة القيد: ٢٠١٣/٣/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٢١٨١٠٠٦٠٠٩٣٢٨).

عنوان مركز إدارتها: ٢ح المأمون المتفرع من ش باك خلف مديرية أمن المنيا. مجالات عمل الجمعية:

١- التتمية و الرعاية الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢- المساعدات الاجتماعية .

- ٣- الصداقة بين الشعوب.
- ٤- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٥- الخدمات الصحية.
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧- التتمية الاقتصادية .
 - ٨- حماية المستهلك .
 - ٩- نتظيم الأسرة .
 - ١٠ الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١١- رعاية الشيخوخة .
 - ١٢ رعاية الأسرة .
 - ١٣ الخدمات التعليمية .
 - ١٤ حقوق الإنسان.
 - ١٥ رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ۱۷ نشر الزراعة الذكية وتطوير سبل الرى والـصرف واستخدام الطاقات
 البديلة والمتجددة .
 - نطاق عمل الجمعية: جمعية محلية على مستوى الجمهورية.
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٥ (خمسة) أعضاء وفقًا لما هـو وارد بلائحة نظامها الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة نظامها الأساسى لـــ (صـندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد سليمان

وزارة التموين والتجارة الداخلية الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية الادارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

اتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية الجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كلً منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية أهالي وفقًا للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الوقائع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كلِّ منهم.

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقًا لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقًا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية:

- ١ قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء
 ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتتتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقًا لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقًا لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتجارة الداخلية الإدارة المركزية لشنون التموين والتعاونيات الاستهلاكية الإدارة العامة لمتابعة شنون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

						11/1/17.1	التسجيل	Zbs.
						البنك الزراعي مممداه ع٢/٢١/١٠ معمدا ١١٤٢٣ مهمر	<u>j</u>	1
						011	ريم آڏيڪن	
				الرئيسى بالجيزة	المصرى الفرع	البنك الزراعى	السخ التثب	
مصرى فقط لا غير	ألف جنيه	عشرون		مصرى	نْبَ	۲۰۰۰	راس المان	#
						الجيزة		11.01
					عضو	1	المساهمين	16
					الجيزة	محافظة	عملها	منطقة
	الجيزة	إمبابة -	أرض اللواء -	الحسن -	مسجد	۸ شارع	ه نفر	
						أهالى	اسم الجمعية نوعها	
بأرض اللواء - إمبابة	مصرى	لأهالي مواطن	المنزلية	الاستهلاكية	التعاونية	الجمعية	اسم الجمعية.	=

تحریراً فی ۱۲/۱/۲۲۲۲

لمنابعة شئون النعاونيات الاسنهالكية محاسب/ أحمد يوسف عوض الله مدير عام الإدارة العامة

محافظة الجيرة - الإدارة العامة للتعاون

التعاون الإسكاني

تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بمعهد بحوث وقاية النباتات بالجيزة

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد إلينا برقم (١١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ والذى يشير فيها تعديل المادة (١) والمادة (١٣) من لائحة النظام الداخلي للجمعية على النحو الآتي:

بعد التعديل	قبل التعديل	المادة
الجمعية التعاونية للبناء والإسكان	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين	1
العاملين بمعهد بحوث وقايــة النباتـــات	بمعهد بحوث وقاية النباتات بالجيزة .	
بالجيزة ومنتفعي مشروعاتها .		
باب العضوية مفتوح بالجمعية للعاملين	باب العضوية مفتوح بالجمعية للعاملين	١٣
بمعهد بحوث وقاية النباتات بالجيزة	بمعهد بحوث وقاية النباتات بالجيزة .	
ومنتفعي مشروعاتها .		

مع العلم بعدم تحميل المحافظة مصاريف النشر حيث إن الجمعيات معافاة طبقًا للباب العاشر مادة (٦٦) من قانون التعاون الإسكاني .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ٢٠٢٢/٦/٢٦

مدير الإدارة مهندسة/ أوديت نصيف يوسف

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق مديرية المساحة بكفر الشيخ (الصرف الحقلى) (الصرف الحقلى)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة – مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف صندلا الثانية (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/٨/١ إلى ٢٠٢٢/٨/١ بالأماكن التالية:

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى: (جمعية محلة القصب وجمعية الحدود وجمعية الطربية - وجمعية بلشاشة) - مركز كفر الشيخ.

٢- مركز شرطة: كفر الشيخ.

ولذوى السأن الاطلاع على الكشوف المنكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف.

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقًا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق مديرية المساحة بكفر الشيخ (الصرف الحقلى) (إعسلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة – مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف صندلا الثانية (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/٨/١ إلى ٢٠٢٢/٨/١ بالأماكن التالية:

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى: (جمعية صندلا وجمعية الحمراء وجمعية بلشاشة) - مركز كفر الشيخ.

٢- مركز شرطة: كفر الشيخ.

ولذوى الـشأن الاطـلاع علـى الكـشوف المـذكورة خـلال المـدة المحـددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يومًا التاليـة لتـاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف.

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقًا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

944 - 4.44/4/14 - 4.44